

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.10/3
07 August 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة العاشرة

جنيف، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

أنشطة الأمانة واستعراض وضع الموارد المالية من خارج الميزانية

أنشطة الأمانة واستعراض وضع الموارد المالية من خارج الميزانية

تقرير الأمانة

مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ١ أيار/مايو ٢٠٠١ حتى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلا إذا وردت الإشارة إلى خلاف ذلك، أو حيث ظهر ما هو خلاف ذلك في سياق النص.

٢ - وفقاً لاتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، والقرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة الصادر عن مؤتمر المفوضين الذي اعتمد الاتفاقية، ستستمر الأمانة التي اشترك في إنشائها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في العمل كأمانة للاتفاقية أثناء الفترة المؤقتة، كما سيوفر

برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خدمات الأمانة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٣ - وأثناء الفترة المؤقتة، ستواصل الأمانة عملها دعماً للجنة التفاوض الحكومية الدولية واللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وإضافة إلى ذلك ستقوم الأمانة بخدمة تشغيل الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم على النحو المشروح في القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة.

أولاً - تنفيذ الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم

٤ - يمكن الإطلاع في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/4 على تقرير مفصل عن حالة تنفيذ الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم لفترات تقديم التقارير الراهنة والسابقة. ويرد موجز لعمل الأمانة المساند للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في الأفرع التالية.

ألف - جمع وتعميم المعلومات عن تسمية السلطات الوطنية المعينة

٥ - تمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية، تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف^(١) بأي تعيينات جديدة أو تغييرات تطراً على التعيينات للسلطات الوطنية المعينة.

٦ - وأثناء فترة تقديم التقارير، تلقت الأمانة تعييناً واحداً لسلطة وطنية معينة جديدة من دولة لم تشارك بعد في الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم، وخمسة تعيينات لسلطات وطنية معينة إضافية. وتلقت ٤١ تغييراً في السلطات الوطنية المعينة القائمة حالياً. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ قام ما مجموعه ١٦٨ دولة ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بتعيين ٢٥٦ سلطة وطنية معينة.

٧ - تم تعميم قائمة مستكملة على جميع السلطات الوطنية المعينة مرتين أثناء فترة تقديم التقارير مشفوعة بتعميم الموافقة المسبقة عن علم (أنظر الجزء هاء أدناه). وإضافة إلى ذلك تستكمل المعلومات عن تعيينات السلطات الوطنية المعينة على أساس جارٍ وتتاح على العنوان الشبكي للاتفاقية على الإنترنت وهو www.pic.int.

باء - تعميم وثائق توجيه القرارات بشأن مواد كيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٨ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة، وفي مقرها (لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١/٩) إخضاع المادة الكيميائية المونوكروثوفوس للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، واعتمدت وثيقة توجيه قرار بشأن هذه المادة الكيميائية.

(١) وأثناء الفترة المؤقتة وحتى دخول الاتفاقية حيز النفاذ يقصد بـ "الطرف" أنه أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي قامت بتسمية سلطة وطنية معينة أو سلطات وطنية معينة لغرض المشاركة في الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم.

٩ - وتمشياً مع المادة ٧ من الاتفاقية، عممت الأمانة وثيقة توجيه القرار على جميع السلطات القطرية المعينة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

جيم - التحقق من، وتوزيع الإخطارات، بالإجراء التنظيمي النهائي لحظر أو التقييد بشدة لمادة كيميائية ومقترحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

١٠ - تمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية، تقوم الأمانة بتعميم ملخصات للإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي التي وردت، والتي تحققت الأمانة من أنها تحتوي على المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول من الاتفاقية. وتمشياً مع الفقرة ٤ من الاتفاقية تقوم الأمانة بتوزيع ملخص للإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي الواردة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول للاتفاقية.

١١ - وأثناء فترة تقديم التقارير، تلقت الأمانة ما مجموعه ٣٤ إخطاراً بالإجراء التنظيمي النهائي من أربعة أطراف. ويتم التحقق من هذه الإخطارات وعممت مواجيز بها على الأطراف من خلال التنزيل ١ للنشرتين السادسة عشرة والسابعة عشرة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١٢ - وتمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية، تقوم الأمانة بتعميم ملخصات بهذه المقترحات الخاصة بإدراج مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم التي تحققت الأمانة من أنها تحتوي على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع للاتفاقية. ولم تنلق الأمانة أي مقترحات خاصة بإدراج مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة أثناء فترة إعداد التقارير.

دال - التحقق من، وتوزيع، الردود فيما يتعلق بالواردات المستقبلية من مادة كيميائية معينة

١٣ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد غايته تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه القرارات، رداً بشأن وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعنية. وتمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية يتألف الرد إما من قرار نهائي، أو من رد مؤقت. وقد يتضمن الرد المؤقت قراراً مؤقتاً فيما يتعلق بالواردات.

١٤ - وتمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاقية، على الأمانة، بانتهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ أن توجه فوراً إلى الطرف الذي لم يقدم هذا الرد، طلباً كتابياً بالقيام بذلك عن طريق السلطة الوطنية المعنية لديه، إن الإدراج في نشرة الموافقة المسبقة عن علم لحالات عدم تقديم الرد، يتمثل في توجيه طلب كتابي من الأمانة إلى كل طرف بشأن تقديم رد.

١٥ - على الأمانة القيام كل ستة أشهر، تمشياً مع الفقرة ١٠ من المادة ١٠، بإبلاغ الأطراف بالردود الواردة إليها وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً بالتدابير التشريعية أو الإدارية التي اتخذت على

أساسها القرارات إذا كانت متوافرة. وعلى الأمانة فضلاً عن ذلك، إبلاغ الأطراف بأي حالة من حالات عدم إرسال ردود.

١٦ - وأثناء فترة تقديم التقارير، تلقت الأمانة ١١٩ رداً تتعلق بالواردات المستقبلية من ١٤ طرفاً بشأن مواد كيميائية ومبيدات آفات متضمنة حالياً في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وهذه الردود إلى جانب جميع الردود التي قدمت سلفاً، ومعلومات عن جميع حالات القصور عن توفير رد، قد تم تعميمها على الأطراف في التذييل الرابع للعديد السادس والسابع عشر من نشرة الموافقة المسبقة عن علم.

هاء - توزيع نشرة الموافقة المسبقة عن علم

١٧ - تقوم الأمانة كل ستة أشهر، في شهر حزيران/يونيه وشهر كانون الأول/ديسمبر، بإصدار نشرة الموافقة المسبقة عن علم. والغرض من هذه النشرة هو تزويد جميع الأطراف عن طريق السلطات الوطنية المعنية لديها بالمعلومات المطلوب تعميمها من جانب الأمانة بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم تمثيلاً مع المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ من الاتفاقية.

١٨ - وخلال فترة تقديم التقارير، نشرت الأمانة العدد السادس عشر من نشرة الموافقة المسبقة عن علم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والعدد السابع عشر من نشرة الموافقة المسبقة عن علم في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

واو - الرد على الاستفسارات والطلبات بشأن المعلومات

١٩ - وخلال فترة تقديم التقارير، تلقت الأمانة وردت على ما مجموعه ٢٢٤ استفساراً وطلباً بشأن معلومات تتعلق بتنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ودخول الاتفاقية حيز النفاذ.

ثانياً - تقديم الدعم للجنة الحكومية الدولية

٢٠ - عُقدت الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في بون، ألمانيا خلال الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وحضرها نيف و ٢٣٠ مندوباً يمثلون أكثر من مائة حكومة وتسع منظمات حكومية دولية، وعدد من المنظمات غير الحكومية، وعدد من وكالات الأمم المتحدة. ويرد تقرير هذه الدورة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/21.

٢١ - أعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء نوعية العمل الذي أنجزته، بما لديها من عدد محدود من الموظفين وموارد مالية محدودة، وأخذت علماً بميزانية عام ٢٠٠٤. وقررت اللجنة إدراج المادة الكيميائية المونوكروتوفوس في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، واعتمدت وثيقة توجيه قرار خاص (مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١/٩)، وتناولت عدداً من القضايا المتعلقة بتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم التي أثارها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، ووافقت على تمديد ولاية اللجنة، وأكدت تعيين عضو جديد (مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٢/٩).

ثالثاً - تقديم الدعم للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

٢٢ - عُقدت الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، جنيف، سويسرا، في الفترة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وحضرها ٢٦ من أصل ٢٩ خبيراً معيناً، ومراقبون من الحكومات ومن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. ويرد تقرير هذه الدورة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/6.

٢٣ - وقررت اللجنة أن توصي بالمواد الكيميائية التالية ومستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة لإدراجها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وضرورة اعتماد وثائق توجيه القرارات الخاصة بها. وكذلك الأشكال الخمسة للأسبست وهي (اللاكتولايت، الانثوفيلايت، التريمولايت، الأموسيت والكريسوتيل) بالإضافة إلى الكريسوديليت والدينوسي وأملاحه ومستحضرات المساحيق الغبارية المحتوية على البينوميل والكاربوفوران والثيرام عند حد معين أو يزيد عليه. وقد أرسلت وثائق توجيه القرارات (UNEP/FAO/PIC/INC.10/7, 8 and 9) إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لاعتمادها،

رابعاً - تيسير التنفيذ والتصديق

٢٤ - ورداً على الطلبات بشأن التدريب في مجال تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، تم تطوير منهاج حلقة عمل يوفر التدريب العملي بشأن العناصر التشغيلية للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ويوفر البرنامج أيضاً الفرص للبلدان لتقاسم التجارب في مجال تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وفي العمل باتجاه التصديق على اتفاقية روتردام. وإضافة إلى ذلك، تشجع البلدان على تحديد الفرص لتحسين التعاون في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي. ويقدم النموذج المعدل لحلقة العمل الردود المرتجعة المباشرة إلى الأمانة بشأن الوثائق والعمليات المعدّة لتيسير تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٢٥ - وطلبت اللجنة أثناء دورتها التاسعة إلى الأمانة إعداد وثيقة عن حلقات العمل تشير إلى مكان وتاريخ عقدها، والصورة التي قدمت بها، والحضور المستهدفين وتكاليفها (UNEP/FAO/PIC/INC.9/21) الفقرة (٤١). وعرضت المعلومات في شكل جدولي في المرفق السادس لهذا التقرير. وشارك أعضاء الأمانة أيضاً في حلقات عن اتفاقيات بازل، وروتterdam واستكهولم عقدت في كيرنز، أستراليا للدول الجزرية الصغيرة في جنوب المحيط الهادئ وفي الماتى، كازاخستان لدول وسط آسيا. وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في الملحق السادس، تقدم الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/21 تحليلاً لنتائج الحلقات العملية.

٢٦ - قدمت الأمانة في آذار/مارس ٢٠٠٣ تقرير حالة إلى السلطات القطرية المعنية عن تنفيذ بلدانها للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك عدد ردود الواردات المتلقاة، وعدد الإخطارات المقدمة بالإجراءات التنظيمية لحظر مواد كيميائية أو تقييدها بشدة. وأرسل إلى كل طرف جديد خطاب مماثل وتقرير حالة.

٢٧ - قامت الأمانة في آذار/مارس ٢٠٠٣ بدعوة البلدان في مناطق آسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأقاليم الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم إلى تسمية سلطات قطرية معينة إذا لم تكن فعلت ذلك.

٢٨ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كتبت الأمانة إلى الممثلين القطريين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في بلدان المنطقة لطلب تأييدهم لمساعدة تلك البلدان نحو التصديق على اتفاقية روتردام. وكانت البلدان المنتقاة هي تلك التي وقعت على الاتفاقية، ورؤي أنها تحقق تقدماً معقولاً في تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، كما يستشف من ردودها المقدمة بشأن الواردات. واشتملت المعلومات المقدمة على خطوط عريضة موجزة عن الاتفاقية وتوجيهات بشأن كيفية التصديق، بما في ذلك وثائق نموذجية (تستند إلى الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/6)، وخطوط عريضة عن الالتزامات المالية المرتبطة بالتصديق وقائمة بتلك البلدان التي أصبحت بالفعل أطرافاً في تلك الاتفاقية.

٢٩ - ورداً على المناقشات التي دارت في الدورتين الثالثة والرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، أنشأت الأمانة مركزاً لتبادل المعلومات خاص بالمعلومات عن المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وسوف يشمل مركز تبادل المعلومات معلومات قدمتها الأطراف عن معلومات قطرية عن المواد الكيميائية، جنباً إلى جنب مع معلومات عن البدائل لتلك المواد الكيميائية. والهدف من مركز تبادل المعلومات هو تيسير تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ولمساعدة البلدان في اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد. وتوجد المعلومات الخاصة بمركز تبادل المعلومات متوافرة للجنة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.10/22.

٣٠ - وتقوم الأمانة بعد مرور ستة أشهر على كل حلقة عمل بإرسال خطاب إلى المشاركين، وإلى السلطات القطرية المعنية إذا كانت مختلفة عن المشاركين توجه انتباهها إلى حالة الردود الخاصة بالواردات والإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي.

٣١ - ويجري استكمال السجل الخاص بالسلطات القطرية المعنية كلما أخطرت الأمانة بأي تغييرات في تفاصيل الاتصال. ومع ذلك فقد دلت التجارب الأخيرة على أن عناوين الكثير من السلطات القطرية المعنية قد أصبحت متقادمة أو غير كاملة. وهذا يسبب تأخيراً في الاتصال بالسلطات القطرية المعنية، ويعقد تخطيط وتنظيم حلقات العمل الإقليمية. وكخطوة أولى، طلبت الأمانة في آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى الممثلين الدائمين لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التابعين لبلدان في إقليمي آسيا وأمريكا اللاتينية الناطقة بالأسبانية لمراجعة تفاصيل عناوين الاتصال الخاصة بسلطاتهم القطرية المعنية، ولفت انتباه الأمانة إلى أي أخطاء أو حالات سهو موجودة فيها.

٣٢ - وقد دشنت نسخة جديدة للموقع الشبكي للاتفاقية وهو متوافر الآن بالإنجليزية والفرنسية والأسبانية.

خامساً - الصندوق الاستئماني، والميزانية والوظائف في الأمانة

٣٣ - اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة في ٢٠٠٢، ميزانية قدرها ٤٦٦,٥٩٩ ٢ دولاراً أمريكياً لعام ٢٠٠٣. وفي دورتها التاسعة في ٢٠٠٣ أخذت اللجنة علماً بمشروع الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٤ وقررت أن تعيد النظر في الميزانية في دورتها العاشرة. وقررت اللجنة كذلك إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالميزانية في موعد مبكر من دورتها العاشرة. وترد الميزانية لعام ٢٠٠٤ على نحو ما أخذت به اللجنة علماً في المرفق الرابع لهذا التقرير، حيث أن التكاليف الموحدة للموظفين التي استخدمت في إعداد الميزانية في أوائل ٢٠٠٢ قد تم تنقيحها عدة مرات، وقد تم استكمال الميزانية الواردة في

المرفق الرابع بواسطة الأمانة. كذلك فإن بند الميزانية "المشاركون وسفرهم إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف" قد يزيد رهناً بتكوين الأطراف في المؤتمر الأول للأطراف وإمكانية حدوث حاجة إلى تمويل المراقبين القادمين من البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٣٤ - وُضعت ميزانية ٢٠٠٤ على أساس أن النتائج التالية سوف تتطلبها الأطراف:

- دورة للجنة التفاوض الحكومية الدولية/مؤتمر الأطراف
- دورة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية
- وضع وتنفيذ استراتيجية مساعدة تقنية
- وثائق توجيهات تقنية
- تنفيذ استراتيجية اتصالات
- الخدمة الميدانية للبلدان وتحديد الاحتياجات الخاصة بكل بلد والاحتياجات دون الإقليمية
- عدنان من نشرة الموافقة المسبقة عن علم
- مواد اتصالات
- قاعدة بيانات كاملة التشغيل
- مواصلة تطوير مركز تبادل المعلومات
- توفير أمانة عاملة بصورة كاملة

٣٥ - أُرِفقت الأمانة في المرفق الخامس ميزانية إشارية لعام ٢٠٠٥ مُبْنِيَّة على مستوى الأنشطة وعدد الموظفين لعام ٢٠٠٤. ومن المتوقع لهذه الميزانية أن تُعَدَّل استناداً إلى التوجيهات التي يقدمها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية التي تعتمد.

٣٦ - وترد التعهدات والمساهمات في الصندوق الإستئماني الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المرفق الأول لهذا التقرير. فقد كان هناك ١٩٤,٠٠٣ دولارات في عام ٢٠٠٢ و٧٨٦,٠٢٤ دولاراً في عام ٢٠٠٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويورد الجدول أيضاً المساهمات لعام ٢٠٠٢ والمساهمات الفعلية لعام ٢٠٠٣ من صندوق البيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرنامج العادي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وكذلك الرصيد المرحل من ٢٠٠١ والفوائد المتراكمة من ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

٣٧ - سوف تقدم أثناء الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية استكمالاً للتعهدات والمساهمات الإضافية المتلقاة عقب ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ونظرة عامة على المصروفات والوضع الخاص بالتدفق النقدي.

٣٨ - وفي دورتها التاسعة، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يبحث في استخدام جزء من الـ ١٣ في المائة الخاصة بالرسوم الإدارية وذلك لتقديم دعم إضافي إلى الأمانة للمسائل الإدارية والمالية. وهذه المسألة معروضة الآن على بساط البحث مع المدير التنفيذي ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٣٩ - تقدم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كذلك دعماً مالياً إلى عمليات الأمانة. فقد خصصت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مبلغ ٣١٦ ٠١٤ دولاراً في عام ٢٠٠٢ و٩٤٣ ١٣٢ دولاراً حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من موارد برنامجها العادي. وخصص برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبلغ ٥٢٠ ٢٢٦ دولاراً في ٢٠٠٢ و٨٧٤ ٩٧ دولاراً حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من صندوق البيئة التابع له.

٤٠ - تمكنت الأمانة من ترحيل مبلغ ٩٦٧ ٧٥١ دولاراً من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٢ ومبلغ ٢٠١,٥٣١ ١ دولاراً من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣. ومن أجل الحفاظ على دعم غير مقطوع للأمانة لعقد اجتماعاتها في مواعيدها المحددة، ينبغي على الأمانة أن تحتفظ برصيد في حسابات صندوق الأمانة يصل إلى نحو ٦٥٠ ٠٠٠ دولار في نهاية كل عام (تبعاً لسعر صرف الدولار). وهذه الأموال ضرورية لتمويل اجتماعات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، ولضمان تمويل الموظفين الذين يشغلون وظائف ممولة من صندوق الأمانة لذلك العام. أما المبلغ الدقيق الذي يُرحل والمطلوب فيعتمد على مستويات التوظيف المنتظرة لذلك العام. والسبب في الارتفاع النسبي للأموال المرحلة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣ هو التأخر في شغل وظائف شاغرة كانت مدرجة في الميزانية، وكذلك النسبة العالية نسبياً لتكاليف الموظفين التي تحملها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٤١ - تبلغ المصروفات من الصندوق الإستثماني لعام ٢٠٠٢ مبلغ ٨٥٩,٢٤٠ ١ دولاراً. ويرد موجز لهذه المصروفات في المرفق الثاني الذي يدرج كذلك المساهمات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. كما أن الصرف الزائد على عناصر الميزانية "تيسير وتنفيذ التصديق" واستخدام المعدات الآلية وقواعد البيانات في المكاتب" تناظر تقريباً نقص المصروفات على نفس هذين العنصرين في ٢٠٠١ نظراً لنقص الموارد وقتها. وكان نقص المصروفات على "تكاليف الأمانة الأساسية" تعزى بصفة رئيسية إلى التأخر في التوظيف وإلى المساهمات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمواجهة هذه التكاليف.

٤٢ - يرد وضع التوظيف الفعلي والمدرج بالميزانية الخاص بالأمانة لعام ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ في المرفق الثالث مع التكاليف الموحدة للموظفين المستخدمة لميزانيتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

٤٣ - وقد ترغب الأمانة في:

(أ) اعتماد مستوى التوظيف والميزانية لعام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥؛

(ب) حث الحكومات وغيرها على تقديم التمويل الضروري لتنفيذ الميزانية لعام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ بالكامل؛

(ج) أن تلاحظ أنه على الرغم من التخطيط المبدئي ووضع الميزانية مبدئياً لعام ٢٠٠٤ للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، فإن توقيتها الزمني يتحدد بسرعة التصديقات، وتوافق على أن الأمانة ينبغي أن تكون لديها المرونة لتحديد زمن الاجتماع حسب الضرورة.

المرفق الأول

التعهدات والمساهمات المالية للسنة التقويمية ٢٠٠٢ وللسنة ٢٠٠٣ (٣٠ حزيران/يونيه)
(بدولارات الولايات المتحدة)

عام ٢٠٠٣	عام ٢٠٠٢	
		المساهمات للصندوق الاستثماري:
-	١٤ ٦١٠	النمسا
١٠٠ ٠٠٠	١١٦ ٥٨٠	بلجيكا
١٦ ٨١٦	٣٤ ٦٣٥	كندا
-	٩٧ ١٣٨	الجماعة الأوروبية
٨ ٧٢٤	٩ ٨٠٤	فنلندا
-	٥١ ١٢٥	فرنسا
١٦ ٥٨٧	٥٣٧ ٩٣٢	ألمانيا
-	١٠٠ ٠٠٠	اليابان
-	٩٥٨	مدغشقر
-	٢٢٣ ٦٤٦	هولندا
٣٥ ٠٩٠	٣٢ ١٤١	النرويج
٣١ ٥٠٦	٣٨ ٤٧٤	السويد
٧٧ ٣٠١	٣١٠ ٠٠٠	سويسرا
-	١٢٦ ٩٦٠	المملكة المتحدة
٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
٧٨٦ ٠٢٤	٢ ١٩٤,٠٠٣	مجموع المساهمات للصندوق الاستثماري
		مساهمات وتحويلات أخرى:
٩٧ ٨٧٤	٢٢٦ ٥٢٠	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٣٢ ٩٤٣	٣١٦ ٠١٤	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - البرنامج العادي
١ ٢٠١,٥٣١	٧٥١ ٩٦٧	رصيد محول من سنوات سابقة
١ ٤٣٢,٣٤٨	١ ٢٩٤,٥٠١	مجموع المساهمات والتحويلات الأخرى
٢ ٢١٨,٣٧٢	٣ ٤٨٨,٥٠٤	المجموع

المرفق الثاني

المصروفات لعام ٢٠٠٢ (بدولارات الولايات المتحدة)

الميزانية كما أقرتها اللجنة في دورتها السابعة	المصروفات					
	المجموع	منظمة الأغذية والزراعة	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الصندوق الاستئماني		
					ضمان الأداء الفعال للجنة التفاوض الحكومية الدولية	
					الدورة التاسعة للجنة في بون	
	٤٢٥ ١٨٢	صفر	صفر	٤٢٥ ١٨٢	خدمات المؤتمرات	
	٣٢٤ ٨٦٠	صفر	صفر	٣٢٤ ٨٦٠	سفر المشاركين	
٦٢٥ ٠٠٠	٧٥٠ ٠٤٢	صفر	صفر	٧٥٠ ٠٤٢	المجموع الفرعي	
					الدورة الثالثة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في جنيف	
	١٠٢ ٧٦٠	صفر	صفر	١٠٢ ٧٦٠	خدمات المؤتمرات	
	٦٢ ٣٧٣	صفر	صفر	٦٢ ٣٧٣	سفر المشاركين	
١٤٥ ٠٠٠	١٦٥ ١٣٣	صفر	صفر	١٦٥ ١٣٣	المجموع الفرعي	
					تيسير التنفيذ والتصديق	
	٢٦١ ٥٩٣	صفر	صفر	٢٦١ ٥٩٣	حلقات العمل	
	١٧ ٤١٥	صفر	صفر	١٧ ٤١٥	مواد مطبوعة	
	صفر	صفر	صفر	صفر	الموقع الشبكي	
٥٥ ٠٠٠	٢٧٩ ٠٠٨	صفر	صفر	٢٧٩ ٠٠٨	المجموع الفرعي	
					تزويد المكاتب بالأجهزة الآلية وقواعد البيانات	
	٥ ٧٢٩	صفر	صفر	٥ ٧٢٩	برامج كمبيوترية	
	١٧ ٥٥١	صفر	صفر	١٧ ٥٥١	أجهزة كمبيوتر	
	١٠٢ ٤٩٠	صفر	صفر	١٠٢ ٤٩٠	خبراء استشاريون/عقود من الباطن	
٢٦ ٥٠٠	١٢٥ ٧٧٠	صفر	صفر	١٢٥ ٧٧٠	المجموع الفرعي	
					التكاليف الأساسية للأمانة	
	٤٧٠ ٧٦٤	٢٤٠ ٧٢٨	٩٣ ٤٥٨	١٣٦ ٥٧٨	موظفو المشاريع	

الميزانية كما أقرتها اللجنة في دورتها السابعة	المصروفات					
	المجموع	منظمة الأغذية والزراعة	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الصندوق الاستئماني		
	٦٢ ٨٨٢	٦ ٨٨٢	صفر	٥٦ ٠٠٠	الخبراء الاستشاريون	
	١٨٢ ٦٣٤	٦ ٣٤٩	١٠٧ ٦٣٧	٦٨ ٦٤٨	الدعم الإداري	
	٨٥ ٨٠١	٢٠ ٧١١	١١ ٤٨٩	٥٣ ٦٠١	السفر في مهام رسمية	
	١٣ ٣٠٨	٣ ٣٧٢	٩ ٩٣٦	صفر	المعدات والمباني	
	٥٢ ٥٣٧	٣٧ ٩٧٢	٤ ٠٠٠	١٠ ٥٦٥	مصروفات متنوعة	
١ ١٩١ ٢٧٥	٨٦٧ ٩٢٦	٣١٦ ٠١٤	٢٢٦ ٥٢٠	٣٢٥ ٣٩٢	المجموع الفرعي	
٢ ٠٤٢ ٧٧٥	٢ ١٨٧ ٨٧٩	٣١٦ ٠١٤	٢٢٦ ٥٢٠	١ ٦٤٥ ٣٤٥	المجموع	
٢٦٥ ٥٦١	٢١٣ ٨٩٥	لا ينطبق	لا ينطبق	٢١٣ ٨٩٥	نفقات عامة إدارية (١٣%)	
٢ ٣٠٨ ٣٣٦	٢ ٤٠١ ٧٧٤	٣١٦ ٠١٤	٢٢٦ ٥٢٠	١ ٨٥٩ ٢٤٠	مجموع المصروفات ٢٠٠٢	
				٢ ١٩٤ ٠٠٣	مجموع المساهمات للصندوق الاستئماني ٢٠٠٢	
				٧٥١ ٩٦٧	الرصيد المرحل من عام ٢٠٠١	
				١١٤ ٨٠١	الفائدة المستحقة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	
				٣ ٠٦٠ ٧٧١	مجموع الدخل ٢٠٠٢	
				١ ٢٠١ ٥٣١	الرصيد المرحل إلى ٢٠٠٣	

المرفق الثالث

الوضع الوظيفي المؤقت في الأمانة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

الجدول ١ - موظفو البرنامج

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣		٢٠٠٢	
		فعلي	ميزانية		
٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	٠,٥	مد - ١
٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	موظف من الفئة الفنية - ٥
٢,٠	٢,٠	٠,٦	٢,٠	٠,٠	موظف من الفئة الفنية - ٤
٤,٠	٤,٠	٢,٦	٣,٠	١,٠	موظف من الفئة الفنية - ٣
٢,٠	٢,٠	١,٠	٢,٠	١,٠	موظف من الفئة الفنية - ٢
٥,٣	٥,٣	٣,٣	٤,٨	٢,٨	موظفو الخدمة العامة
١٥,٨	١٥,٨	١٠,٠	١٤,٣	٧,٣	المجموع

الجدول ٢ - تكاليف الموظفين الموحدة (بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٥***	٢٠٠٤**	٢٠٠٣*	
			ألف - الفئة الفنية
١٨٤ ٩٢٦	١٨١ ٣٠٠	١٥١ ٥٠٠	مد - ١
١٦٤ ٤٢٤	١٦١ ٢٠٠	١٤٢ ٥٠٠	موظف من الفئة الفنية - ٥
١٤٢ ٠٨٦	١٣٩ ٣٠٠	١٢٤ ٦٠٠	موظف من الفئة الفنية - ٤
١١٤ ٨٥٢	١١٢ ٦٠٠	١٠٤ ٧٠٠	موظف من الفئة الفنية - ٣
٩١ ٦٩٨	٨٩ ٩٠٠	٨٢ ٣٠٠	موظف من الفئة الفنية - ١/٢
٧٥ ٧٨٦	٧٤ ٣٠٠	٧٢ ٧٠٠	باء - فئة الخدمة العامة

* النسخة الموحدة ٦ لتكاليف المرتبات

** النسخة الموحدة ١٣ لتكاليف المرتبات

*** زيادة بنسبة ٢ في المائة على التكاليف الموحدة للمرتبات ٢٠٠٤

المرفق الرابع

ميزانية للسنة ٢٠٠٤ كما أطلعت عليها اللجنة وتم استكمالها لتبين التغييرات التي طرأت على التكاليف الموحدة للموظفين (بدولارات الولايات المتحدة)

ضمان الأداء الفعال للجنة التفاوض الحكومية الدولية/مؤتمر الأطراف	
	الدورة ١١ للجنة التفاوض الحكومية الدولية/الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف
٣٧٥ ٠٠٠	خدمات المؤتمرات
١٧٥ ٠٠٠	سفر المشاركين
٥٥٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	الدورة الخامسة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في جنيف
٨٥ ٠٠٠	خدمات المؤتمرات
٧٥ ٠٠٠	سفر المشاركين
١٦٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	تيسير التنفيذ والتصديق
٤٧٥ ٠٠٠	حلقات العمل
٤٣ ٠٠٠	مواد مطبوعة
١٠ ٠٠٠	الموقع الشبكي
٥٢٨ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	تزويد المكاتب بالأجهزة الآلية وقواعد البيانات
٤٠ ٠٠٠	برامج كمبيوترية/أجهزة كمبيوتر
صفر	خبراء استشاريون/عقود من الباطن
٤٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	التكاليف الأساسية للأمانة
١ ٣٢١ ٨٥٠	موظفو المشاريع
٤٥ ٠٠٠	الخبراء الاستشاريون
٣٩٠ ٠٧٥	الدعم الإداري
١٠٠ ٠٠٠	السفر في مهام رسمية
٥ ٠٠٠	المعدات والمباني
١٥ ٠٠٠	مصروفات متنوعة
١ ٨٧٦ ٩٢٥	المجموع الفرعي
٣ ١٥٤ ٩٢٥	المجموع
٤١٠ ١٤٠	نفقات عامة إدارية (١٣%)
٣ ٥٦٥ ٠٦٥	المجموع

المرفق الخامس

الميزانية الإشارية لـ ٢٠٠٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

ضمان الأداء الفعال لمؤتمر الأطراف	
	الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف
٣٧٥ ٠٠٠	خدمات المؤتمرات
٣٧٥ ٠٠٠	سفر المشاركين
٧٥٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	الدورة الأولى للجنة استعراض المواد الكيميائية
٨٥ ٠٠٠	خدمات المؤتمرات
١٢٥ ٠٠٠	سفر المشاركين
٢١٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	تيسير التنفيذ والتصديق
٤٧٥ ٠٠٠	حلقات العمل
٤٣ ٠٠٠	مواد مطبوعة
١٠ ٠٠٠	الموقع الشبكي
٥٢٨ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	تزويد المكاتب بالأجهزة الآلية وقواعد البيانات
٤٠ ٠٠٠	برامج كمبيوترية/أجهزة كمبيوتر
صفر	خبراء استشاريون/عقود من الباطن
٤٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	التكاليف الأساسية للأمانة
١ ٣٤٨ ٢٨٧	موظفو المشاريع
٤٥ ٠٠٠	الخبراء الاستشاريون
٣٩٧ ٨٧٧	الدعم الإداري
١٠٠ ٠٠٠	السفر في مهام رسمية
٥ ٠٠٠	المعدات والمباني
١٥ ٠٠٠	مصروفات متنوعة
١ ٩١١ ١٦٤	المجموع الفرعي
٣ ٤٣٩ ١٦٤	المجموع
٤٤٧ ٠٩١	نفقات عامة إدارية (١٣%)
٣ ٨٨٦ ٢٥٥	المجموع

المرفق السادس

حلقات العمل التي عقدت والمزمعة

المكان	الإقليم (اللغة)	الفترة	البلدان	المشاركون	التكلفة (بالدولارات)*
بانكوك	آسيا (الانجليزية)	٨-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٥	٢٦	١٩ ٩٥٢
نيروبي	أفريقيا (الانجليزية)	١٣-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٧	٢٤	٧٧ ٣٩٥
كارتاخينا، كولومبيا	بلدان أمريكا اللاتينية (الأسبانية)	٣-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١٧	٢٩	٥٦ ٤٥٨
كينغستون	بلدان أمريكا اللاتينية (الانجليزية)	٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١٣	٤٧	٧٠ ٥٦١
داكار	أفريقيا (الفرنسية)	١٠-١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٣	٤٦	٩٩ ٢٧٦
طهران	الشرق الأدنى (الانجليزية/العربية)	١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٩	٣٥	٨٢ ٥٣٨
كييف	وسط وشرق أوروبا (الانجليزية/الروسية)	٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٣	٣١	٧٦ ٣٩١
وندهوك	أفريقيا (الانجليزية)	١٧-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٠	٣١	٧٥ ٩٣٩
ساموا	جنوب غرب المحيط الهادي (الانجليزية)	٢٢-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣			
بنما	بلدان أمريكا اللاتينية (الأسبانية)	٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣			
بيجن	آسيا (الانجليزية)	آذار/مارس ٢٠٠٤			
التكلفة الكلية					٥٥٨ ٥١٠
تكلفة الدعم الإداري ١٣%					٧٢ ٦٠٦
المجموع					٦٣١ ١١٦

* تشمل سفرات المشاركين وبدلاتهم من الإعاشة اليومية، وتأجير المرافق والمعدات، والدعم المالي للحكومة المضيفة. ولا تشمل وقت موظفي الأمانة ولا تكاليف سفرهم.

- - - - -